الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**
محكمـة التعقيـب
عـدد القضيــة : 49741
تاريـخ الحكـم : 25 أكتوبر 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة ه ع ل بتاريخ 31 مارس 2017

في حق : ب ت ع د في شخص ممثله القانوني بمقر ..... ببنزرت

ضــد: و ص د ت القاطنين ..... بنزرت

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر تحت عـدد32554 بتاريخ 2016/5/18 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه كتغريمه لفائدة المستانف ضدها الثانية ش ت ت بمبلغ ثلاثمائة دينار لقاء أجرة محاماة واتعاب تقاضي "

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2017/04/21 بواسطة عدل التنفيذ السيد ح م حسب محضر التبليغ عـدد12890

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعين في الأصل(المعقب ضدهم الآن) لدى محكمة ناحية ببنزرت عارضا أن مورثهم ص د ت قد توفي في 2013/6/12 وقبل وفاته تحصل على قرض من بنك تونس العربي الدولي بقيمة ثلاثين ألف دينار لإنجاز بناء عقاره وقد أبرم عقد التأمين على الحياة لدى المطلوبة الثانية شركة التأمين تعاونية التأمين للتعليم بداية من 2008/6/26 ولمدة خمسة عشر سنة مضيفين أن المطلوب الأول بنك تونس العربي الدولي وجه لهم مكتوبا مؤرخا في 2014/5/6 يطالبهم بوجوب الإتصال بمصالح إدارة استخلاص الديون وذلك لتسوية وضعيتهم في أقرب الأجال بخصوص الدين المتخلد بالذمة وقدره 1717.518 مع العلم أن مورثهم ترك يوم وفاته حسابا ايجابيا بالغ 3.562.648 د إلا أن البنك المدعى عليه عمد إلى سحب ذلك المبلغ لذا فهم يطلبون اجراء المحاولة الصلحية وفي صورة فشلها الزام المطلوب الأول البنك بأن يؤدي لهم المبالغ المسحوبة من حساب مورثهم بدون وجه حق وبصورة مخالفة للقانون وقدره 3.562.648 د مع 300.000 د أتعاب تقاضي

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية بنزرت حكمها عـدد21222 بتاريخ 2015/04/23 القاضي نصه : " ابتدائيا بإلزام المدعى عليه ب ت ع د في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعين المبالغ التالية

3.562.648 د أصل الدين المتخلد بالذمة

200.000 د لقاء اتعاب التقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه الأول وإخراج المدعى عليها الثانية ش ت ت ت من المطالبة وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا "

وحيث استأنفت المدعى عليه الأول في الأصل الحكم فأصدرت المحكمة الإبتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر قرارها المشار اليه بالطالع

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي

المطعن الأول المتمثل في خرق الفصل 732 م ت

بمقولة أن الفصل 732 م ت نص على أنه في جميع الحالات فإن الحساب الجاري يحصل بوفاة أحد الفريقين أو الحجز عليه أو اعساره او تفليسه ....وأن قفل الحساب الجاري يؤلف من نتيجة الحساب الإثباتية في يوم القفل فاضلا مستحق الأداء في الحال "وقد جانبت محكمة القرار المنتقد الصواب فيما قضت به فحساب المورث مدين للمعقب بمبلغ خمسة ألاف دينار بقية القرض الذي لم تقم شركة التأمين بسداده وقد سحب البنك المبلغ الموجود بالحساب وطالب الورثة بخلاص باقي الدين فاستخلاص البنك للدين لم يخرق القانون بل طبق البنك القانون على أحسن وجه واتجه نقض الحكم

عن المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع

بمقولة أن محكمة الموضوع التفت عن الدفع المتعلق بضرورة خلاص الورثة للدين حتى يقوم البنك بقفل الحساب ولم ترد عليه واكتفت بالدفوعات التي تقدم بها المعقب ضدهم فخالفت القانون وهضمت حقوق الدفاع واتجه لذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة

وحيث وجوابا على مستندات التعقيب قدم الأستاذ ج ش محامي المعقب ضدهم تقريرا لاحظ فيه أن قيام البنك بسحب مبالغ مالية من حساب المورث في غير طريقه ولا يمكن تبريره بالفصلين 241 و 533 م إ ع والفصل 11 من عقد القرض فالبنك على علم بوفاة صاحب الحساب ما يصير الحساب مجمدا بمفعول القانون وكان على البنك اتباع الإجراءات القانونية اللازمة كأن يقوم أولا بمطالبة شركة التأمين بخلاص بقية الدين وفي صورة وجود منازعة يمكن اتباع الإجراءات القانونية للإستخلاص المبالغ من الورثة وبالتالي فالحكم كان في طريقه ولم تنل منه مستندات الطعن طالبا قول ما يقتضيه القانون بخصوص قبول مطلب التعقيب من حيث الشكل ورفضه أصلا

المـــحكـــمـــــة

عن المطعنين الأول والثاني المتعلقين بخرق الفصل 732 م وتحريف الوقائع لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث دفع المعقب بأن سحبه لمبلغ الدين قبل من الحساب الجاري الخاص بمورث المعقب ضده كان في إطار تطبيق أحكام الفصل 732 م ت الذي يرتب قفل الحساب بمجرد حصول الوفاة الأمر الذي أغفلته محكمة القرار المنتقد ولم ترد عليه مكتفية بدفوعات الخصوم

وحيث من الثابت فقها وقانونا أن تعليل الأحكام قاعدة أساسية أوجبها الفصل 123 م م م ت ويشترط لصحتها أن يكون الحكم مستمدا مما له أصل ثابت في أوراق القضية وأن لا يشوبه قصور أو تناقض أو ينطوي على هضم لحقوق الدفاع

وحيث لا مراء ووفق أحكام الفصل 732 م ت فإن قفل الحساب الجاري سواء كان لمدة محددة أو غير محددة لا يتم إلا بعد صدور تنبيه في ذلك وفق الأجال المتفق عليها وإلا وفق الأجال التي يقتضيها العرف ويتبين من ذلك أن القفل يخضع لإجراء شكلي وهو التنبيه بالإنهاء في أجال معينة

وحيث ان ما اقتضته أحكام الفقرة الثانية من الفصل 732 م ت من أنه وفي جميع الحالات فإن الحساب الجاري يقع قفله بوفاة أحد الفريقين أو الحجز عليه أو اعساره أو تفليسه او قبوله للإنتفاع بالصلح الإحتياطي هو تحديد لأسباب قفل الحساب الجاري ولا يعني البتة أن القفل يتم دون اتباع الإجراء الشكلي المتمثل في التنبيه المسبق بالقفل

وحيث طالما لم يحترم البنك الإجراءات الشكلية في قفل الحساب فإن الحساب لم يقفل ولم يرتب فاضل مستحق الأداء في الحال وبالتالي فلا مجال للحديث عن تصرف البنك في الحساب ومن ثمة تصفيته واستخلاص الرصيد النهائي من مجموع مفرداته

وحيث وحتى على فرض احترام البنك لإجراءات القفل فإن الدين المدعى به من قبل البنك والمتمثل في باقي معين قرض تحصل عليه المورث ثبت أنه موضوع عقد تأمين على الحياة يجعل شركة التأمين محمولة على خلاصه وعليه فإن تمسك البنك بأن شركة التأمين قامت بخلاص جزء من الدين وبقاء ذمة المورث عامرة بمبلغ 5.282.166 د ليقوم البنك بعد ذلك بسحب المبلغ الموجود بالحساب والمقدر ب3.562.648 د ثم يطالب الورثة لاحقا بدفع باقي مبلغ الدين يشكل في جانبه تصرفا أحادي الجانب ومقاصة ذاتية لا سند قانوني لهما وفي ذلك

حرمان للورثة من إتباع وسائل الدفاع تجاه شركة التأمين والمنازعة في المديونية ومبلغ الدين وهو خطأ جسيم لا يمكن أن يصدر عن محترف

وحيث وخلافا لما دفع به المعقب فإن محكمة القرار المنتقد قد التزمت قواعد تعليل الإحكام وبررت قضاءها بما له أصل ثابت بالملف وتناولت دفوعات الطرفين وردت عليها بأسانيد قانونية سليمة مقنعة وموصلة للنتيجة التي انتهت اليها وعليه فما نعاه المعقب من ضعف في التعليل وهضم لحقوق الدفاع لا شيء يسنده خاصة وأن القرار المطعون فيه قد أتى على جميع جوانب النزاع وتعين بناء عليه رده

وحيث وبناء على ما سبق بسطه فإن مستندات التعقيب لم تأت بما من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه الذي كان مطابقا للقانون معللا تعليلا مستساغا دون تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع واتجه لذلك ردها والقضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب أصلا

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 25 اكتوبر 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارتين السيدة أمال عباسي والسيدة رجاء الخضراوي وبمحضر المدعي العام السيد لطيفة العرفاوي و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي./.

حرر في تاريخه